حبسه حبس الاصيل وهو ممنوع وقد الف رسالة في خصوص هذه المسئلة
ونقل الخير الرملي ان بعض الموالي افتى بذلك اخذا مما في القهستاني ثم رد عليه
بقوله ولا يتفق به لانه انما حبسه لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما ادى فهو
محبوس بدينه الذي ثبت عليه او ثبت على قوله منه بجعلها ضمانا في الدين
وعلى قوله من يجعلها ضمانا في المطالبة فلم يدخل تحت قولهم لا يحبس اصيل
في دين زعم لانه انما حبسه اجنبي فيما ثبت له عليه تامل اه كلام الخير
الرملي ولا يخفى انه مبني على ان نص ما في القهستاني في كتاب الكفالة
هكذا وان حبس حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين
او الجدين فانه ان حبس لم يحبسه به يشعر فضلا الخلاصة اه وانت
خبير بان ما في القهستاني مسئلة اخرى غير ما نحن فيه وهو ما اذا كان
الكفيل اجنبيا والمكفول اصيلا للكفيل كما اذا كان لزيد الاجنبي دين
على عمرو دين وقد كفل ابن عمرو اباه بذلك الدين فاذا اراد زيد الاجنبي
ان يحبس وهو ابن عمرو فليس للكفيل ان يحبس اباه بدين الكفالة
لما يلزم عليه من حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر وقد خفي الفرق
بين هاتين المسئلتين على كثير من حتى على الشرنبلالي في رسالته ولكن
من المولى تعالى علي باظهار الفرق المذكور واوضحته فيما علقته
على البحر من كتاب الكفالة ولله الحمد والمنة سئل في مديون محبوس
ثبت لدى القاضي بساره بينة شرعية فهل يؤيد حبسه الجواب
نعم يؤيد حبس الموسر حتى يوفي دينه جزاء لظلمه وهذا على قول الامام
الاعظم رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يباع ماله لدينه ويقولها
يفتى كما صرح به في الاختيار والتنوير وغيرهما في كتاب الحجر سئل في
بينة اليسار هل تقدم على بينة الاعسار واذا شهدت بينة اليسار
على انه موسر قادر على وفاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين
المال الجواب بينة اليسار مقدمة وبكفي ما ذكر والله اعلم وكذا
اذا اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار

كانت

كانت بينة اليسار اولى وان شهد وا انه موسى قادر على اداء الدين جاز
ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال خانية وقال في المنح وبينة
اليسار احق من بينة الاعسار بالقبول عند التعارض لان اليسار
عارض والبينة للاثبات الخ اقول فلو ثبت انه موسر ثم ادعى
الاعسار بعد وبرهن فانه يقبل لاثباته امرا حادثا كما افاده في
فتح القدير وهو ظاهر وان خفي فهم ذلك من عبارة الفتح على
صاحب البحر حيث ظن ان مراده تقديم بينة الاعسار على بينة اليسار
عند التعارض فاعترض بانه بحث غير صحيح مع ان مراده ما ذكرنا
لا ما فهمه صاحب البحر كما اوضحناه فيما علقناه عليه سئل في رجل
محترف بالزراعة ينفق منها على عياله وعليه ديون لجماعة وحصل
له غلة من فلاحته فزعم رجل من ارباب الديون انه يختص بجميع غلاته
دون بقية ارباب الديون فهل ياخذون ما فضل عنه وعن نفقة عياله
بقسم ذلك بينهم بالحصص ولا عبرة بزعم الرجل الجواب نعم وان
تمت الكدة ولم يبق له مال خلي بيده ولا يحول بينه وبين غرمائه
بل يلازمونه ولا يمنعونه من الحل والتصرف والسفر ويا خذون
ما فضل كسبه وحده بلا رضا المديون اما اذا رضي المديون بتخصيص
بعض غرمائه بشيء صح وليس لبقية الغرماء الرجوع على ذلك الغريم
بشيء الا اذا فعل ذلك في مرض موته لتعلق حق الغرماء بذلك كما اذا
مات كما علم مما سياتي في كتاب المداينات وكتاب الحجر ان شاء
الله تعالى سئل فيما اذا حبس القاضي رجلا بدين شرعي عليه
لاخر ومرض في الحبس مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه فهل يخرج
من الحبس بكفيل الجواب نعم كما في المنح سئل في المديون المفلس اذا
كان له امتعة بيت ضرورية يحتاج اليها في الحال وله ثياب يلبسها
ولا تكفي بحاجتها فهل لا يباع ذلك لدينه الجواب نعم لا يباع ذلك
لدينه حيث الحال ما ذكر والمسئلة في المنح والخيرية سئل